

321 من 911 / شرح كتاب زاد المستقنع / الشهادات / صالح الفوزان / الفقه / كبار العلماء

صالح الفوزان

بسم الله الرحمن الرحيم. المكتبة الصوتية لمعالي الشيخ الدكتور صالح بن فوزان الفوزان. شرح كتاب زاد المستقنع في صار المقفع للفقير موسى ابن احمد الحجاوي رحمه الله اداش مئة وتسعة عشر - 00:00:00

كتاب الشهادات شهادات هي البيانات جمع شهادة والشهادة هي الاخبار هي الاخبار بما يعلمه الاخبار بما يعلمه عموما شهادة ان لا الله الا الله اخبار بما يعتقده من وحدانية الله - 00:00:19

جل وعلا شهادة ان محمدا رسول الله اخبار بما يعتقده من رسالة محمد صلى الله عليه وسلم والشهادة الاموال بما يعلمه من استحقاق من استيقاظ فلان لذلك كيف يعلمه؟ يأتي هذا. ولا يجوز ان يشهد بما لا يعلم - 00:00:52

ما يجوز ان يشهد بما لا يعلم قوله تعالى الا من شهد بالحق وهم يعلمون لابد من ان يكون الشاهد عالما بما يشهد به ولا يكفي الظن او تخرص او - 00:01:24

او اشد من ذلك ان تحمله الحمية او شاهد زور هذا لابد ان يعلم ما يشهد به الا من شهد بالحق وهم يعلمون سئل النبي صلى الله عليه وسلم عن الشهادة - 00:01:48

فقال اتري الشمس؟ قال نعم قال على مثلها فاشاهد اودع فلا يشهد الشاهد الا بما يعلمه وما شهدنا الا بما شهدنا عنه علم بالشيء لا يشهد - 00:02:07

مو بعافية والعلم يحصل اما بالمشاهدة بان يراها بعينه او ان يحصل له العلم بالاستفاضة عند الثقات عن هذا الشيء استفاضة بان يستفيض عند الناس ان هذا الشيء لفلان فهو يشهد بالاستفاضة لان الاستفاضة تفيد العلم - 00:02:34

الناس ما يتتفقون على ما يتتفقون كل الناس على شيء ما هو صحيح هذه هي الاستفاضة اذا كان الناس او اهل البلد كلهم يقولون هذا ما هالشي هذا لفلان وجاء واحد وشهد انه لفلان بناء على ما استغاض في البلد - 00:03:08

فانها تقبل شهادته لان هذا يفيد العلم ولا يقبل بالاصطفاء الا ثلاثة او اكثر لسمع اكثر اربعة او خمسة او عشرة فان هذه استفاضة اما اذا سمع ثلاثة او اثنين فقط هذى ما هي باستفاضة - 00:03:29

نعم تحمل الشهادات في غير حق الله فرض كفاية. حكم تحمل الشهادة وحكم ادائها تحملها فرض كفاية اذا قام به من يكفي حصل المقصود فاذا شهد تحملها اثنان فاكثر فانه حصل المقصود - 00:03:50

الباقيين ما يلزمهم انهم يتحملون ما يلزمهم يتحمله لانه حصل المقصود وانضبط الحق بهم بالشهاده هذا معنى فرض كفاية اذا قام به من يكفي سقط اه الحق عن الباقيين - 00:04:22

اما اداؤها فهو فرض عين على من علمها اداؤها قر عين عندما يطلب منه يكون عليه فرض عين بشرط كما انه يؤدي الشهادة ضمانا لبقاء الحقوق وازالة للظلم عن الناس - 00:04:44

والله جل وعلا يقول ولا تكتموا الشهادة ومن يكتمها فانه اثم قلبه ويقول جل وعلا ولا يأبى الشهاء اذا ما دعوا قيل معناه لا يأبى الشهاء على التحمل وقيل معناه لا يأبى الشهاء على الاذى - 00:05:08

الظاهر والله اعلم ان الاية عامة للحالتين ولا يبي الشهاء تحملوا واداء لان هذا ظمان لبقاء الحقوق وازالة الظلم فلا بد من وجود

الشهود لان لا تضيئوا الحقوق نعم يتسلط الظلمة نعم - 00:05:33
تحمل الشهادات في غير حق الله. فرض كفاية. اما في حق الله فكونك ما تشهد احسن. لانه مبنية على الستر الله والحسبة مبنية على الستر مادا تشهد يستر عليه احسن - 00:05:58

هذا في حقوق الله اما حقوق المخلوقين لا مبنية على المشاهدة فتحتاج الى تتحمل الشهادة لان لا تضيئ الحقوق تضيئ اما حقوق الله فهي مبنية على العفو والمسامحة والستر وكل ما حصل الستر فهو احسن - 00:06:18
نعم وان لم يوجد الا من يكفي تعين عليه اذا ما وجد في المكان حصل البيع وحصل كذا او حصلت جريمة حصلت جريمة قتل او سرقة او غير ذلك. حصلت جريمة ولا في المكان الا واحد او اثنين - 00:06:43

الزمه انه يشتم لان لا تضيئ الحقوق او يؤخذ الابرياء اما اذا كان المكان فيه ناس كثير ما نقول لكم يلزمك انك تشهد يشهد اثنين منها الحاضرين فاذا شهدوا خلاص او تحملوا اذا تحملوا خلاص نعم - 00:07:04

واداؤها فرض عين على من تحملها. فرض عين على من تحملها. ولا تكتمروا الشهادة ومن يكتمها فانه واثم القلب. فلا يجوز له يقول لا منب شاهد اذا طلب ما يجوز له يقول لا - 00:07:25

ولا تكتمروا الشهادة يكتمها فانه اثم قبله لكن بشرط الا يكون عليه ضرر او لا يكون عاجزا ولا يكون عاجزا عن الذهاب للمحكمة او للقاضي ثلاثة شروط الا يكون عاجزا في بدنه - 00:07:45

ان لا يخاف من ضرر عليه بقتل او ظرر لا يتحمل من المشهود عليهم والا يحتاج الى كلفة مالية ان يؤدي الشهادة الا الدراهم وايجار سيارة وكذا ومسافة بعيدة فما يلزم انه نعم - 00:08:04

واداؤها فرض عين على من تحملها متى دعي اليه؟ اما اذا لم يدعى فانه لا يتدخل لقوله صلى الله عليه وسلم شر الشهود الذين يشهدون قبل ان يستشهدوا - 00:08:30

في الحديث انه في اخر الزمان يأتي قوم يشهدون ولا يستشهدون الا اذا ما طلب فهو يسجد الا اذا خاف ظياع الحق اذا صار بيبي يحكم لانه ليس للخصم هذا حق وهو عنده شهادة له - 00:08:52

حينئذ يشهد ولو ما طلبت منه الشهادة بان لا تضيئ الحق نعم متى دعي اليه وقدر هل يعي الشرط الاول دعي؟ اذا لم يدعى انه لا يتدخل الشرط الثاني قدر الشرط الثالث الا يكون عليه ظرر من اداء الشهادة - 00:09:13

نعم بلا ضرر في بدنه او عرضه او ماله او اهله بلا ضرر يلحقه من اداء الشهادة اما في نفسه بضرب او غيره او في ماله بان يؤخذ ماله يصادر - 00:09:39

او في اهله بان يؤذى اهله او يعتدى عليهم انتقاما فهذا ظرر والنبي صلى الله عليه وسلم يقول لا ظرر ولا ضرار فادعوا الشهادة يجب ثلاثة شروط اولا ان يدعى اليها - 00:09:56

ثانيا ان يقدر على ادائها وثالثا الا يلحقه ضرر من جراء اداء الشهادة متى دعي اليه وقدر بلا ضرر في بدنه او عرضه او ماله او عرضه بان يقدح فيه - 00:10:19

اما انه شهد يروحون يلبسون عليه ويقولون انه ما يصلح وان فيه كذا وان فيه عيوب. هو يفتح على نفسه بباب فيتضطر من ذلك نعم بلا ضرر في بدنه او عرظه او ماله او اهله او اهله - 00:10:41

وكذا في التحمل وكذا في التحمل ما يلزمه التحمل الا بهذه الشروط ان يدعى للتحمل ان يدعى للتحمل واستشهدوا شهيدين هذا طلب او اذا دعي بالتحمل يجب عليه الا ان يكون قادرها على التحمل الا يلزم على تحمله ظرر. نعم - 00:11:02

ولا يحل كتمانها. نعم ولا ان يشهد ولا يحل كتمانها لقوله تعالى ولا تكتمروا الشهادة من يكتمها فانه عاجل قلبه ضاعوا بما تعلمون عليهم هذا منكر كونه يظلم الانسان وانت عندك شهادة ولا ولا تبينها - 00:11:31

هذا كتمان للشهاده نعم ولا يحل كتمانها ولا ان يشهد الا بما يعلم ببرؤية هذا اللي قلنا في اول الباب انه الشهادة يشترط لها العلم اذا كان الانسان ما يعلم وهو يسكت - 00:11:59

ولا يتخرص او يبني على الظم او غير ذلك لابد من العلم والعلم له وسائل المشاهدة هذا واحد الاستفاضة الاثنين نعم ولا ان يشهد الا بما يعلمه ببرؤية يعني مشاهدة نعم او سمع او سماع هذا الثالث - 00:12:20

من طرق العلم وهو السمع بان يسمع المدعى عليه لانه هفر واعترف بهذا الحق ولكنه انكر بعد ذلك فيشهد عليه انه معترض وانه مقر بهذا سمعه يقره ويعرف نعم او استفاضة فيما يتذرع علمه بدونها. او الاستفاضة وهي ان يكون هذا الشيء مستفيضا عند الناس -

00:12:48

ان هذا البيت او هذا الشيء لفلان والاستفاضة يكون من عدد يتذرع اتفاقيهم على الكذب مثل اه توادر مثل التواتر في علم الحديث ان يكون عن جماعة يستحيل تواطؤهم عن الكذب - 00:13:21

كذلك الاستفاضة نعم. او استفاضة فيما يتذرع علمه بدونها. بدون الاستفاضة. اما اذا امكن بالسماع او فلا حاجة للاستفاضة. نعم. فيما يتذرع علمه بدونها كنسب ان يشهد بان فلان ابن لفلان يحصل - 00:13:45

اختلاف في مولود كل يدعىه فإذا كان عندي شهادة يعلم ان هذا الولد لفلان اما بمشاهدة ولادته على فراشه واما بسماع المدعى الى المدعى له بأنه لفلان لخصمه واما باستفاضة عند الناس ان هذا ولد فلان معروف عند الناس. نعم. وموت - 00:14:10

والشهادة بالموت الى جيل مين يثبت ان فلان ميت لن يثبت هذا؟ يثبت للشهادة. اما يشاهده يوم يموت ويوم يدفن. حظر جنازته حظمرمات مشاهدة او انه سمع او انه سمع من اقاربه ومن - 00:14:43

اهله انه مات او انه استفاض عن الناس ان فلان مات من زمان نعم وملك مطلق وملك مطلق ليس بيد احد اعراف اه ليست بيد احد ولا لاحد عليها دعوى - 00:15:09

ثم جاء واحد وقال هالارض لي فإذا كان عنده الناس بها الارض لفلان الارض فانه يشهد بما سمع من الناس من الاستفاضة نعم ونکاح ونکاح يشهد على عقد النکاح اما بحضور العقد يشهد انه حاضن العقد وهو احد الشاهدين - 00:15:33

او يشهد بسماع اقرار من المنكر المنكر للنکاح قد اعترف ان سمعه يعترف بمجلس اخر يشهد عليه انه معترض او استفاضة عند الناس ان فلانة زوجة لفلان الناس واهل القرية واهل البلد يعرفون ان ان فلانة زوجة لفلان. فيشهد بالاستفاضة - 00:16:01

نعم ووقف ونحوها طوق يشهد الناس يقولون ان هذا وقف لفلان واحد يدعى انه ملكه والناس يشهدون انه ما هو ما هو بملك لغير فلان وانه اوقفه نعم ومن شهد بنکاح او غيره من العقود فلا بد من ذكر شروطه - 00:16:32

اذا شهد بعقد نکاح بيع عقد ايجارة فلا بد ان يذكر صفة العقد لان القضاة يختلفون في في العقود ربما يكون هذا لا يمشي عند القاضي. فلا بد من ذكر الشروط - 00:17:02

ربما يكون هذا العقد لا يصح عند هذا القاضي لاختلاف شرط من شروطه فلا بد ان يذكر شروط العقد المهمة بهذا الى اخره. نعم فان شهد برضاع او سرقة او شرب او قذف فانه يصفه - 00:17:23

اذا شهد برجاع الرطاع خطير يعني ينشر حرمة ويحرم ما بين المرتبط ومنه اللبن فهو بسهل الرضاع اذا شهد به فلا بد ان يبيّن كيف تم الرضاعة كيف؟ ومن هي المرضعة؟ وكم مرظعته؟ والوقت متى؟ هل هو قبل الفطام ولا بعد الفطام؟ ما هو بس يقول فلان ام رقعة فلان - 00:17:44

نعم لازم نبين متى اربعة في الحولين ولا بعد كم ارضعه تم ارضعه فيذكر صفة الرضاع وعدد الرطاع ومكان الرطاع ومن هي المرظعة نعم برضاع او سرقة - 00:18:22

او شهد بسرقة فلا بد ان يصفها لان السرقة لها شروط. ربما ان الشاهد يعتقد انه سرقة وهي ما هي بسرقة. ما تمت شروطه لابد يقول انه اخذها مختفيما من حرز - 00:18:45

اخذها من حرز وانها تبلغ النصاب فاكثر لان لا يظن ان سرقة وهي ما هي سرقة لانه ما تمت شروطها لانه يترب عليها قطع يد قاطعيا فلا بد انه يصف السرقة كيف تمت؟ متى حصلت؟ في اي مكان - 00:19:06

صفتها انه كسر الباب انه لا بد من هذا ولا ما هو بملزوم يسكن نعم او شرب او شرب خمر قالوا فلان شارب من الخمر سكران وش

يدريك ها لابد يذكر انه حظر وشافه يشرب شافه يشرب في وقت كذا وفي مكان كذا - 00:19:27

لان هذا فيه قدح في العرض بقدح في العون واسقاط عدالة. وفي حد من حدود الله فلا بد انه يتتأكد ان هذا شارب من الخمر لانه شاهده ورأه يشرب الخمر في مكان كذا - 00:19:54

في زمان كذا وانه مختار يوم يشرب ما هو مجبر او لا مكره لا بد يبين هذه الامور. ولا ما هو بملزوم يسكت نعم او قذف او قد القذف هو رمي - 00:20:13

هو رمي رمي الان هو رمي المحسن يعني العفيف عن الزنا. المحسن المراد به العفيف رمي محسن اي عفيف عنينا بالزنا فلا بد ان ان يصف الزنا كيف تم والنبي صلى الله عليه وسلم قال له هل رأيت ذاك منه في ذاك منها؟ كما يغيب الريش في البئر - 00:20:33

النبي صلى الله عليه وسلم ما قبل الله ان ان يصرح تصريحا لا لا يحتمل غير الزنا. لان الزنا قد يطلق ويراد به النظر زنا العين. يطلق ويراد به المشي الى الجريمة. يطلق ويراد به اللمس. العين - 00:21:07

وزناها النظر واليد تزني وزناها البطش فالجوار احتزني كما قال النبي صلى الله عليه وسلم ثم قال والفرج يكذب يصدق ذلك او يكذبه فاذا شهد على شخص بالزنا فلا بد من وصف - 00:21:27

كيف حصل الزنا وفي اي مكان؟ ومن هي المزنى بها ومن هو الزاني وفي وصفة الزنا رأى ذكره في فرجها ما هو يكفي انه يقول رأيناه لقيناه معها في مكان او شفناه او شفناه راكب عليها ما يكفي هذا - 00:21:47

ما يكفي هذا لان هذا بيترتب عليه جرح العرف. ترتب عليه الحد قد يكون رجم او جلد او تغريب وتغريب المسألة ما هي بسهولة نعم ومن فان شهد برطاع او سرقة او شرب او قذف فانه يصفه. نعم. ويصف الزنا بذكر الزمان - 00:22:11

والمكان zaman الذي حصل فيه الزنا الساعة الفلاحية الساعة الفلاحية من ليل او نهار. نعم. بذكر الزمان والمكان. والمكان الذي وقع فيه الزنا في بيت في بر في سيارة في - 00:22:36

ما يقول زنا وبس نعم. والمزنى بها والمزنى بها فلانة بنت فلان ما يقول بامرأة انا شفت في جامع امرأة من هي المرأة؟ قد تكون زوجة له تدريك عنها؟ نعم. قد يكون تزوجها وانت ما تدري - 00:22:59

نعم ويدرك ما يعتبر للحكم ويختلف به في الكل. نعم. في الكل في جميع هذه الامور. لان لان العلماء يختلفون في بعض الامور ربما انك انت ترى تشهد بشيء وهو عند القاضي ما يصلح - 00:23:17

لا بد تبين كل الملابسات حتى يزول كل الاحتمالات نعم ودين الاسلام ما هو بدين آآ اهدار للكرامات اعتداء على الانسانية او انما هو دين رحمة من آآ امانة ودين تثبت - 00:23:37

نعم فصل شروط من تقبل شهادته ستة. يكفي. نعم يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله ما رأيكم فيما ذهب اليه الامام ابن القيم رحمة الله عليه من ان البينة ليست قاصرة على الشهود بل هي كل ما ابان الحق. هذا القول راجح؟ نعم هذا ذكر - 00:24:00

وابن القيم في الطرق الحكمية ذكره طرق الحكمية ولكن البينة في الحديث هي الشهود واما ما ما يهين الحق من غير الشهود فهو يعتبر قرينة ولا يعتبر بينة. نعم يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله قسمة الاختيار - 00:24:30

اذا امتنع احدهم عن البيع والآخر يريد البيع فما العمل يكسب يقسم ويعطى نصيه اللي يبيع يعطيه العمل سهل اي نعم يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله عند رفض احد الاطراف البيع في في القسم الذي لا يقبل القسمة - 00:24:54

واضطر الآخر للبيع وال الاول لا يريد لكن ليس لديه مال فيشتري من الاول فهل يجرث الثاني على البقاء حتى مع الاضطراب هذا فيه الشفعة اذا باع شيء صغير ولا يقبل القسمة - 00:25:16

فان الباقي الشريك الباقي يشفع ويعطي الباقي يأخذ نصيب الشريك نعم وان كان ما يبي الشمعة يدخل معه المشتري ويصير شريك له محل الاول. نعم يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله هل يشترط في القسامه معرفة نوع القتل؟ هل هو عمد او غير عمد - 00:25:36

ما تكون للقسامه الا في قتل العمد اسامه ما تكون الا بقتل العميد. نعم تقول فضيلة الشيخ وفقكم الله هل تقسم الديه على العاقلة بالتساوي؟ وهل لاحد منهم ان على حسب اليسار - 00:26:01

تُقسم الديمة على العاقلة على حسب استطاعتهم. يحمل الغني أكثر من آخرين الغني نعم. هل لأحد منهم أن يمتنع عن المشاركة؟ لا. هذا حكم شرعي. واجب عليه هذا واجب عليه شرعاً فلَا يمتنع - 00:26:22

نعم يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله ينادي تبرع هذا ليس من باب الواجب طيب لومات وجبت تأخذ ميراثك من وراك ما تمتلكه تقول ما أبي الميراث - 00:26:45

جاء العقل تقول لا امتنع ما يصلح هذا. نعم يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله ينادي عبر وسائل الاعلام الى تقنين الاحكام القضائية وتحديد الجزاءات على المخالفات الشرعية بحجة ضبط القضاء وعدم اختلاف القضاة في الحكم - 00:27:03

واحد فما هو القول في هذه المسألة؟ هذا لا يلتفت اليه هذا القول هذا عواء من كلاب لا يلتفت اليها والبلاد والله الحمد مستقرة ومستمرة على الحكم الشرعي. وعلى المحاكم - 00:27:25

فلا يلتفت الى اه Näاح الكلاب هذه نعم يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله هل يتشرط في القاف ان يكون عدلا ثقة نعم هل يتشرط في القاف ان يكون عدلا ثقة - 00:27:42

القاذف القاذف هذا وش تقول؟ القائد صاحب القيافة ما بعد وصلنا هذا فيما يلحق به النسب راح رجعونا له نعم يكون صاحب خبرة يتشرط فيها ان يكون صاحب خبرة نعم - 00:28:01

يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله ان يقول لدى كثيرون من الاقارب والجيران لا يصلون. نعم. يقول لدى كثيرون من الاقارب والجيران لا يصلون. نعم. فهل يحق لي ان ابلغ الهيئة عنهم - 00:28:19

تبليغ امام المسجد امام المسجد والمؤذن وامام المسجد يناديهما فان امتهنوا ولا هو اللي هو اللي يبلغ الهيئة امام نعم يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله لو توفي رجل عن امرأة - 00:28:37

نعم لا تستطيع ان تعتذر في بيتها لو لو توفي رجل عن امرأة نعم لا تستطيع ان تعتذر في بيتها لانه اجار ولم يبقى على الايجار الا شهر واحد. فهل يلزمها ان تدفع الايجار لاماً عدتها؟ اذا كانت - 00:28:57

قادرة؟ ابداً لا ما يلزمها. حتى ولو في اول يوم ما يلزمها اذا حولت تحولت ما يلزمها انها تستأجر البيت من اجل ان تعتذر دينه لكن اذا مكنت منه اذا مكنت من البيت فانها تبقى فيه اما اذا لم تتمكن فانها تحول الى غيرها - 00:29:17

نعم يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله في درس الامس حفظكم الله ان الاعراب يتداوون ابوالابل كما في حديث الحرابة هل التداوي باموالها عن طريق الشرب او الاغتسال الشرب يشرب في الحديث يشرب من اوله. لان ابوالابل طاهرة - 00:29:39

كل ما يؤكل لحمه فبوله طاهر كالابل والبقر والغنم كل ما يؤكل القاعدة ام كل ما يؤكل لحمه فبوله وروثه طاهر وما لا يؤكل لحمه اه بوله وروثه نجس. نعم - 00:30:04

يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله ما حكم الالتحاذ من شعر اللحية لكي تتساوى فيصبح بعضها مساوٍ لبعض لا يجوز هذا لا يجوز هذا ولا يفتح هذا الباب تاخذ من هنا يرجح مناك تروح تاخذ مناك ويرجح منا. يصير هذا حيلة - 00:30:24

بحلق اللحية ما يجوز هذا اللحية تترك كما قال النبي صلى الله عليه وسلم ولا يتصرف فيها ولا الا من ناحية انه يغسلها وانه يدهنها عن الشعث هذا لا بأس - 00:30:47

اما انه يقص منها لا هذا ما يجوز. نعم يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله في احدى المدارس يقوم مدير المدرسة باقامة الصلاة بجماعتين في وقت واحد في احدى المدارس في احدى المدارس يقوم مدير المدرسة. نعم. باقامة الصلاة في جماعتين في وقت واحد - 00:31:03

احدها في الساحة الداخلية للمدرسة والآخر خارجها وذلك بحجة ان الطلاب الصغار يشغلون الآخرين من الكبار بكثرة الحركة. فطلبوا للخشوع يصلون جماعتين. فهل هذا صحيح؟ اما قوله طلباً للخشوع فلا - 00:31:27

يصلون جماعة واحدة والخشوع قال من الله عز وجل يحصل من الله او من اجل تقسيم الجماعة هذا امر بيد الله عز وجل اما اذا كانوا يسيئون الى المصليين ويشوّشون عليهم وقسموا من اجل ازالة الضرر - 00:31:51

هذا لا يأس به اما من اجل الخشوع لا يخلون يصلون جميعاً يقال فضيلة الشيخ وفقكم الله ما حكم الجهر بالتلاؤة في الصلوات التي يشرع الجهر بالقرآن فيها وكيف يتصرف من نسي الجهر في احدى الركعتين او فيهما جميعاً - [00:32:14](#)
الجهر بصلوة الليل في صلاة الجمعة في صلاة الكسوف صلاة العيد يجهر فيها بالقراءة استحباباً استحباباً لا وجوباً فإذا أسر أو نسي واسر صلاته صحيحة وإذا ذكر فإنه يقرأ من الآية التي وقف عليها ما يرجع من الأول رغم أنه بدأ الفاتحة - [00:32:37](#)
سراً فدعاها سراً ثم تذكر في أثناء الفاتحة يكمل الفاتحة شهراً ويبني على قراءته السريّة ولا يعيد الفاتحة مرة ثانية والجهر من حيث هو سنة تركه لا يبطل الصلاة. نعم - [00:33:09](#)

يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله صغير اعتمد مع اقاربه. مع العلم بأن الجهر إذا كان مشوش على الآخرين الجار إذا كان يشوّش على المصلين الآخرين أنه لا يجوز لابد أن يكون بصوت لا يشوّش - [00:33:31](#)
على الآخرين أو عندك ناس نائم نائمون تقوم تصلي بالليل وتتجهر تقول ما على منهم المجهر ولا على منهم هذا ما يجوز لك حرام عليك اتسر القراءة أو تتجهر بقدر ما تسمع نفسك - [00:33:50](#)
ولا تضار الناس أو عندك مسجد قريب وترفع أصوات السماعات المعرفون باعلى صوت تقول ما على من الناس هذا لا يجوز ما نفجّر في هذا عليك انزل كان عليك وزرك واثمرك لا يجوز هذا العمل. هذا لا يرضاه الله عز وجل - [00:34:07](#)
فالجهر إنما يكون بغير ظرر للناس نعم يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله صغير اعتمد مع اقاربه فطاف وسعى وليس ثيابه. ثم أخبروه انه لم يقصّ شعره. فذهب للحلاق وحلق وعليه ثياب - [00:34:30](#)

العادية فهل عليه شيء ليس عليه شيء لانه جاهل اما لو ابقي الثياب متعمداً وهو يعرف انه ما يجوز كن عليه فدية لكن هذا الجاهل ما يدرى نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله هل القذف خاص بالزنا ام يدخل فيه القذف باللواء - [00:34:52](#)
وغيرها فعلاً فاحشة القذف بفعل فاحشة في الفرج كالفاحشة في الفرج من زنا او لواط فقط واما ما رمي بالسرقة او غير ذلك من الجرائم فهذا لا يعتبر قذفة هذا ما يعتبر قذفا - [00:35:17](#)

نعم يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله امرأة متزوجة حصل بينها وبين زوجها خلاف وهي حامل فذهب بها الى اهلها ووضعها عندهم حتى وضعت حملها ثم بعد ذلك طلقها وهي لم ترجع اليه من اهلها - [00:35:41](#)
السؤال هل عليها عدة؟ او انها تخطب وتتزوج شل يسقط العدة عنها. امرأة مجودة مطلقة امرأة مطلقة لو كان طلقها قبل ان تضع الحمل ثم وضعت تخرج بالوضع من العدة - [00:36:02](#)

ولاة الاحمال اجلهن ان يضعن حملهن. اما اذا انه ما طلقها الا بعد ما ولدت ولو بلحظة اذا طلقها بعد ما ولدت ولو بلحظة فلا بد من العدة نعم يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله اذا كان الرجل وامرأته يعملان جميعاً - [00:36:22](#)
فما دور المرأة في الانفاق على نفسها وعلى اولادها؟ وهل يجب عليها الانفاق على الاولاد على حسب الشرط الذي يتم بين الزوجين اذا كان شرط عليها انه ما يسمح لها بالعمل - [00:36:46](#)
الا بان تنفق على البيت او على الاولاد او تشارك معه المسلمين على شروطهم اما اذا لم يشترط عليها الا شك ان مالها لها ولا يؤخذ منه الا ما تبرع به - [00:37:02](#)

نعم النفقة عليه هو كاملة. نعم يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله رجل تحمل الشهادة ثم دعي لادائتها فانكر ما شهد به هل هو اثم على فعله؟ ما في شك ولا تكتتموا الشهادة - [00:37:20](#)

فإذا دعي لادائتها وانكر انه قال ما عندي خبر وهو يعلم الشهادة فهذا هو والخاتم للشهادة نعم يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله الا اذا كما سبق الى كان يخاف ظرر على المحقق على نفسه او على - [00:37:40](#)

اولادها وعلى ما لها ضرر محقق لا ظرر ولا ظرار. نعم يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله رؤيا المنام اذا كانت فسرت وعبرت على أنها شر فهل يقدم الانسان على هذا العمل؟ فمثلاً لو فسر له خروجه من البيت بأنه سوف يحصل للأحد ابويه مرض - [00:38:02](#)
تأثراً على خروج الولد فهل يمتنع لاجل هذا اذا فسرت الرؤية وقعت ولذلك الذي ينبغي انه اذا رأى رؤيا يكرهها انه يكتتمها ولا ولا

يفسرها ولا تضره اما اذا فسرت وقعت - 00:38:28

نعم يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله شخص عليه دين لكن صاحب الدين لم يطالبه. فهل يستحق الزكاة لا ما دام ما طالبه وما يستحق الزكاة نعم يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله اذا كان القتل قتل خطأ فهل الافضل للولياء المقتول العفو عن القاتل مجانا - 00:38:48
لو وجه الله او ان يأخذوا الديمة ويعملوا بها مشروع اصدقة جارية عن المقتول العفو احسن ما في شك العفو عن القصاص او العفو عن الديمة. افضل نعم. يقول فضيلة الشيخ - 00:39:15

وفقكم الله قراءة القرآن واهداء اجره للاموات من الوالدين هل يصل اليهم وكذلك الدعاء هذا ما ورد به دليل قراءة القرآن واهدافها للميت ما ورد فيها دليل الاولى عدم فعل ذلك - 00:39:34

عن القراءة اما الاجرة تستأجر واحد يقرأ هذا بالاجماع ما يصح ولا يجوز لانها العبادة ما يؤخذ عليها اجرة وهذا القارئ انما قرأ لاجل الاجرة وليس له اجر في ذلك. يريد الحياة الدنيا وزينتها كما في الآية. لكن اذا تبرع - 00:39:53

صاحبه جرى للميت بنية انه للميت هذا ما عليه دليل وال الاولى تركه. نعم يقول فضيلة الشيخ نعم وفقكم الله. شاب عمره عشرون سنة. نعم. وهو وهو وكيل على اخوته القصر. وهو - 00:40:13

وهو وكيل على اخوته عمره كم؟ عشرون سنة. نعم. وهو وكيل على اخوته القصر. فهل قسمته وللمزارع بينه وبين عمه تجزى او تجزى ويلزم بها القصر مستقبلا هل هو يقوم مقام الوكيل يقوم مقام القصة - 00:40:32

ويذنبون عليهم فله ان يقادم عمهم نيابة عنهم نعم يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله امرأة ارضعت ولدها ثم نامت ومالت عليه فمات الطفل ماذا على هذه المرأة؟ واذا كان عليها صيام شهرين متتابعين وكانت كبيرة السن لا تستطيع الصوم فما الذي عليها - 00:40:56
ما بعد ذلك كبيرة السن والي ولد صغير شلون تكون كبيرة في السن فعليها صيام شهرين متتابعين. ويكون في ذمتها متى ما قدر يصوم شهرين متتابعين. لا يلزمها انها تصوم في الحال - 00:41:24

اذا كانت في الوقت الحاضر ما تستطيع تأجل الى ان تستطيع ثم تصوم. المهم انه هو دين في ذمتها. نعم يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله امرأة اجبرها والدها على الزواج بالرجل - 00:41:42

من اجل طمع من اطماء الدنيا. امرأة اجبرها والدها على الزواج من رجل من اجل طمع من اطماء الدنيا ذلك بان تنتحل اسم امرأة متوفية حيث ان النظام الدولة لا يسمح لها بالزواج من هذا الرجل سؤالها انها في حيرة من امرها فهل تفعل هذا - 00:41:59
ام يكون داخلا في الوعيد المترتب على من انتسب لغير ابيه لا شك ان هذا داخل في الوعيد ولا يجوز ان تنتسب الى غير ابيها واما مسألة الزواج هذي ان كان ما حصل شيء ولا عقد ولا شيء هي تتجنبه تفعلن منه - 00:42:24
لانها لا تجبر على الشيء الذي لا تريده اما ان كان الزواج تم وانتهى والعقد قام هذا لابد من المحكمة لا بد تراجع المحكمة بهذا لتنظر في هذا العقل نعم - 00:42:48

يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله اذا جاءني شخص اثق به ثقة تامة وقد رأى شخصا يعمل معصية ما. فهل يجوز لي ان اشهد على ان هذا الانسان قد فعل تلك المعصية - 00:43:04

يا اخي مبنها على الستر والحمد لله. من ستر مسلما ستره الله في الدنيا والآخرة. اذا كانت المعصية بينه وبين الله فيستتر عليه ولكنك ناصح لكنه ينادي ويؤمر بالتوبة واما انه يرفع امره فالاولى انه يستر عليه - 00:43:21
نعم يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله ابني اتعبوني وارهقوني عند تقويمهم للصلوة. فما هي نصيحتكم لي المداومة نصيحتنا ان تصبر وتداوم وامرائك بالصلوة واصطبغ عليها. عليك بالمداومة والصبر الى ان يكربوا ان شاء الله - 00:43:43

وينشأ على الصلاة ويعتادوها هذا يسهل بعد ذلك عليهم القيام اليهم فلابد من الصبر والاستمرار في ايقاظهم نعم ويقول هل لي ان استعمل معهم اسلوب الضرب هذا في الحديث اضربوهم عليها عشر. اذا كانوا بلغوا عشر - 00:44:08
تضريبه كما في الحديث فاذا كانوا دون العشر فيكتفي الامر واللاحاج نعم يقول الغائب ان الصغير اللي ما بلغ عشر انه يكتفي الامر واللاحاج عليه. نعم. يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله - 00:44:30

في مقرر مادة الفقه في الصف الاول المتوسط هناك عبارة وهي انه يمكن الاستفادة من جلود الميّة بعد الدماغ. وذكر امثلة لذلك من الايام؟ ان انه يمكن الاستفادة من جلود الميّة بعد الدماغ - [00:44:46](#)

وذكر امثلة لذلك كالحيوان المأكول اللحم والقط فهل يجوز استعمال جلد القط؟ لا. لما يؤكل لحمه لا لكن الميّة التي تعلم فيها الزكاة لو ذكرت هذه اذا دبر جلدتها الصحيح انه يطهي - [00:45:06](#)

اما ما لا يحل اكله ولا لحمه فهذا لا يضر بالديار لانه نجس العين لانه نجس الدماغ. نعم يقول ويما جنود القطط ولا الكلاب ولا الحيات ولا ولا اي نعم. يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله نسمع من يفتى - [00:45:26](#)

استحباب غرس الاغصان في قبور الموتى. فهل فعل لها هذا الفعل اصل؟ هذا بدعة. هذا بدعة ولا ينفع الاموات لكن ربما انهم يستدلون خطأ بان الرسول صلى الله عليه وسلم طلب جريدة - [00:45:49](#)

لما مر بالقبرين يعذبان بالنميّة او في عدم الاستئناف من البول امر بجريدة فشقها نصفين وجعل على كل قبر منها قسم هذا خاص بالرسول صلى الله عليه وسلم بدليل ان الصحابة ما عملوه بعد الرسول صلى الله عليه وسلم - [00:46:08](#)

قصد الرسول لان الله يطلع عليه غيره فنحن ما نعمل هذا الشيء لان هذا خاص بالرسول عليه الصلاة والسلام. نعم. يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله - [00:46:31](#)

في قول المؤلف رحمة الله ويدرك يعني الشاهد من زنا بها اليهذا لم يرد في حديث ماعز ولو ورد لذكر وهل الاولى السترة على المرأة لا لابد من هذا لانها قد تكون زوجته. اذا ما قلت فلانة بنت فلان قد تكون زوجته - [00:46:47](#)

ان تكون زوجته وانت متوجه ان غير زوج ايتها اجنبية. فلا بد وهذا سر بيننا وبينهم وبين القاضي ما هو بشيء يشاع على الناس فيقال هذا سر بينهم وبين القاضي فقط. نعم. يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله - [00:47:10](#)

حصل عندنا في الحي وجود لقيط عند حاويات النفايات. فهل يجوز للخطيب ان يذكر خبر هذا اللقيط في الخطبة في خطبة الجمعة ثم يعلق عليها ويدرك بالخوف من عقوبات المعاشي والزنا - [00:47:29](#)

هذا من اشاعة الفاحشة ولا يجوز. ولكن اللقيط يذهب به الى الجهات المختصة في الدولة لان هناك جهة مختصة للقطاعات اما انه يشاع في الخطبة ويقال وجدنا كذا انا من اشاعة في فاحشة ولا يجوز - [00:47:46](#)

نعم يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله جماعة اذا بغيت تحذر من الزنا حذر بدون هذى حذر من الزنا عموما ومن اسبابه ووسائله نعم يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله جماعة قدموا من سفر ودخلوا بلادهم بعد صلاة العشاء - [00:48:03](#)

فصلوا المغرب والعشاء جمعا وقصرا. فما حكم صلاتهم؟ اما الجمع فلا بأس لانه جمع تأخير. واما القصب فلا يجوز لانه انتهى السفر لوصولها بلادهم انتهى السفر يعيدون الصلاة التي قصروها. نعم. يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله اذا - [00:48:23](#)

دخل الانسان المسجد وهو غير متوضأ فهل له ان يجلس في المسجد بدون ان يصلی ركعتين نعم له ان يجلس لان الرسول صلى الله عليه وسلم قال اذا دخل احدكم المسجد فلا يجلس حتى يصلی ركعتين ومعلوم ان الصلاة ما تصح الا ذنبه - [00:48:46](#)

فاذًا كان على وضوء يصلى اما اذا كان ما هو على وضوء فانه يجلس وتحية المسجد سنة ليست واجبة ليست فريضة ائمها هي سنة. نعم يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله هل الذهب المسمى بالذهب الابيض - [00:49:09](#)

يأخذ احكام الذهب من تحريم لبسه على الرجال؟ ام ان هو ائمها من جنس الاحجار الكريمة؟ لا ما يسمى تسمية ما تخليه ذهب لو سميت الحبيب ذهب يصير ذهب - [00:49:31](#)

ذهب خاص بالمعدن المعروف والفضة خاصة بالمعدن المعروف لا يتعدى الى غيرهما ابدا كون الناس يسمون اشياء بالذهب الابيض او الاصفر او مدربي وشو ما يسو ما الاسم ما يغير الحقيقة. فلا يشبه - [00:49:48](#)

ويجوز للرجل ان يلبس الخاتم منه ما في بأس لانه ما هو بذهب هذا. نعم. وفضيلة الشيخ وفقكم الله جدي رحمة الله كانت تقول فلانة قد ارظعتها وعند سؤالي لها كم عدد مرات الرضاع؟ تقول لا ادرى الا اني قد اشربتها - [00:50:07](#)

وكانت جدي بكامل قواها العقلية حتى ماتت. السؤال هل اعتبر هذه المرأة المرضعة عمتى من الرضاعة وهي تقول انهم كانوا في

القديم لا يعدون الرطعات بل يعتبرون الاشباع. هذا اذا كانت اشبعتها - 00:50:29

هذا معلوم ان اكثر من خمس مصاف. الرضعة المراد بها المصفة. مو بالمراد بها الشفعة. المراد بها المنصة. ان يمص الثدي يظهر منه لبن 00:50:49 ثم يتركه ثم يعود اليه ونصف ثانية حتى يكمل خمس

هذه هي الرضعات يعني المخصاة واذا شبع فمعناه انه اخذ اكثر من خمس مصاف لكن اذا كان فيه شك فلا شك ان هذا يثبت الشبهة 00:51:06 والمسلم يتتجنب الشبهات دع ما يربيك الا ما لا يربيك -

ان اتقى الشبهات فقد استبرأ لدينه - 00:51:31